

السؤال الموجه إلى معالي الشيخ خالد بن علي آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية، والمقدم من سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لتفعيل نصوص المواد (٣٣٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م لمعالجة مشكلة عقوبة الحبس البسيط، ورد سعادة الوزير عليه





جدول بشأن المراسلات الخاصة بالسؤال

الموجه إلى معالي الشيخ خالد بن علي آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية، والمقدم

من سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لتفعيل

نصوص المواد (٣٣٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م لمعالجة مشكلة عقوبة الحبس البسيط

| التاريخ | البيان |
|-----------|---|
| ٢٠٠٨/١/٣ | رسالة العضو السائل الموجهة إلى رئيس المجلس |
| ٢٠٠٨/١/٨ | رسالة رئيس المجلس الموجهة إلى وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب |
| ٢٠٠٨/١/٢٣ | رد الوزير المختص |
| ٢٠٠٨/١/٢٤ | رسالة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب الموجهة إلى رئيس المجلس، المتضمنة رد الوزير المختص |

○

○



KABIR ABDULNABII SALEM AL FAYEDH

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

التاريخ 3 يناير 2008

الموقر
صاحب المعالي / الشيخ خالد بن علي آل خليفة
وزير العدل والشئون الاسلامية

تحية وتقدير ،،،

إن تنفيذ عقوبة الحبس البسيط لها الكثير من الآثار السلبية والخطيرة على المحكوم عليه بشكل خاص وعلى المجتمع والدولة بشكل عام ومن بين هذه الآثار :-

- 1- العامل النفسي الذي ينعكس على سلوكيات المحكوم عليه في تعامله مع الآخرين سواء أثناء الحبس أو بعد انتهاءه من تنفيذ العقوبة والتي يصعب تحييدها أو معالجتها فضلا عن ذلك فانه غالبا ما يترتب على تنفيذ هذه العقوبات من انقطاع المورد الاقتصادي له ولعائلته.
- 2- العامل الاقتصادي الذي ينجم عن عقوبة الحبس البسيط وما يتكبده الاقتصاد الوطني من نفقات سواء في زيادة عدد السجناء أو في توفير متطلبات ونفقات المحكوم عليهم.

وحيث أن المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم 46 لسنة 2002 قد عالج هذه المشكلة في المواد 337 و 371 و 372 و 373 و 374



RABIAH ABDULNABBI SALEM AL ARAYETH

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

باستبدال عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامات بالعمل اليدوي أو الصناعي.

فنصت المادة 337 أ ج على انه

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمادة 371.

ونصت المادة 371 على انه

للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل صدور الامر بالاكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به.

ونصت المادة 372 على انه

يشغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلدية مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التي كان يجب عليه بها . وتعين أنواع الاعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التي تقرر هذه الاعمال يصدر من الوزير المختص ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته



RABAH ABDULLAH SALEM AL ARAYEDH

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

ونصت المادة 373 على انه

المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة (371) ولا يحضر إلى المحل المعد لتشغيله أو يتغيب عنه أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الايام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الاعمال

ويجب التنفيذ بالاكراه البدني على المحكوم عليه الذي أختار الشغل بدل الاكراه إذا لم يوجد له عمل يكون من ورائه فائدة

ونصت المادة 374 على انه

يستنزل من المبالغ المستحقة للدولة من الغرامة وما يجب رده والتضمينات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة دقائق عن كل يوم وحيث أن استبدال عقوبة الحبس البسيط والغرامات بالعمل لمصلحة المجتمع دور كبير في تأهيل الكثير من المحكوم عليهم التي لا تنطوي شخصيتهم على خطورة اجتماعية كبيرة فضلاً عن تجنبهم الاختلاط مع باقي المجرمين الخطرين المسجونين.

وبناء على ذلك يرجى الاستيضاح من معاليكم عن الاتي :-

هل اتخذت الوزارة الاجراءات اللازمة لتفعيل نصوص المواد المشار إليها ؟ وسبب التأخير في عدم اتخاذ هذه الاجراءات؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

العضو / رباب العريض



رقم الكتاب: م ٤٥ خ - ٢٠٠٨ / ١ / ٤٢
التاريخ: ١٤ مستمرم ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٢٣ يناير ٢٠٠٨ م

الموقر
صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: السؤال المقدم من سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض

يطيب لي أن أهديكم خالص تهياتي وتقديري، كما يسرني إحاطتكم إشارة إلى كتابكم رقم ٢٣ الوارد إلينا بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٨م بشأن سؤال سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض فإنه يسرنا أن نرفق لسعادتكم الرد على سؤال سعادة العضو.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة
وزير العدل والشؤون الإسلامية

٥٠



مذكرة

بالإجابة على السؤال الموجه من سعادة

عضو مجلس الشورى رباب عبد النبي العريض بشأن

الإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل والشؤون الإسلامية لتفعيل نصوص قانون

الإجراءات الجنائية الخاصة باستبدال عقوبة الحبس بالعمل اليدوي أو الصناعي

بالإشارة إلى السؤال المقدم من سعادة عضو مجلس الشورى رباب عبد النبي العريض بشأن

الإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل والشؤون الإسلامية لتفعيل نصوص قانون الإجراءات الجنائية

الخاصة باستبدال عقوبة الحبس بالعمل اليدوي أو الصناعي.

فإنني أود في البداية أن أتقدم بالشكر إلى رئيس وأعضاء مجلس الشورى المحوقرين، وأخص

بالشكر سعادة العضو رباب عبد النبي العريض لحرصها على الإهتمام بالقضايا التي تشغل الوطن

والمواطن.

ورداً على السؤال المشار إليه أفيد بأن الوزارة لا تأو جهداً في تفعيل القوانين السارية، والتي

تحتاج إلى صدور قرارات تنفيذية في هذا الشأن، ومن هذه القرارات القرار محل السؤال المائل، فقد

قامت الوزارة بإصدار القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعيين الأعمال والجهات الإدارية التي يجوز

تشغيل الحكوم عليه فيها بموجب أمر قاضي تنفيذ العقاب وضوابط هذا التشغيل، وذلك

بالتنسيق مع وزارة البلديات والزراعة ووزارة التنمية الاجتماعية، وأرقت بالقرار المذكور جداول

بالجهات والأعمال التي يجوز تشغيل الحكوم عليه فيها.

وقد نشر هذا القرار ومرفقاته بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧م،

الذي ترفق صورة منه.



وختاماً أكرر احترامي لسعادة العضو مقدمة السؤال مثنياً لها إهتمامها بهذا الموضوع ومتابعيتها
له هي وكثير من الزملاء العاملين في مجال الحماية حتى تم إستصدار القرار المشار إليه.


وزير العدل والشؤون الإسلامية

21

العدد: 2826 - الخميس 17 يناير 2008

وزارة العدل والشؤون الإسلامية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تعيين الأعمال والجهات الإدارية
التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها
بموجب أمر من قاضي تنفيذ العقاب
وضوابط هذا التشغيل

وزير العدل والشؤون الإسلامية:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة
٢٠٠٢ وعلى الأخص المادتين (٣٧٢، ٣٧٣) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١ - ١٩٤١) بشأن تكليف وزارة العدل والشؤون
الإسلامية اقتراح الآلية المناسبة لاستبدال العقوبة السالبة للحرية بعمل يدوي أو صناعي،
وعلى الاتفاق مع وزارتي البلديات والزراعة والتنمية الاجتماعية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،
وبناء على عرض وكيل الوزارة لشؤون العدل.

فرد الآتي:

المادة الأولى:

تحدد الأعمال والجهات الإدارية التي يجوز تشغيل المحكوم عليه الصادر بشأنه أمر من
قاضي تنفيذ العقاب بإبدال الإكراه البدني بعمل يدوي أو صناعي، وفقاً للقوائم المرفقة
بهذا القرار.

المادة الثانية:

يعد بمكتب قاضي تنفيذ العقاب سجل تدون فيه أسماء المحكوم عليهم الذين سيتم تشغيلهم
وذلك عند تسلم الأمر الخاص بكل محكوم عليه ويدون فيه ما يفيد نهاية تشغيلهم

المادة الثالثة:

يجب على الجهات المختصة بتشغيل المحكوم عليه أن تعد سجلاً لحضور وانصراف المحكوم
عليه، على أن يكون هذا السجل ممتداً من قبلها وتحت مسئولية أحد موظفيها.
وتلتزم تلك الجهة بتزويد قاضي تنفيذ العقاب بنسخة من هذا السجل متى طلب ذلك.

المادة الرابعة:

يجب على الجهة الإدارية المختصة بتشغيل المحكوم عليه أن تراسي قدراته في إتمام العمل
الذي يفرض عليه يومياً في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنائه.

المادة الخامسة

يجب على المحكوم عليه الذي يتفرب عن المحل المدد لتتفبب له أن يتقدم فور عودته إلى عمله بمذر للجهة المختصة مبيناً فيه أسباب تفربه.

وعلى الجهة المختصة تقدير الأسباب التي يبديها المحكوم عليه، فإذا قبلت تلك الأسباب أخطرت قاضي تنفيذ العقاب بذلك، وسمحت للمحكوم عليه باستكمال مدة تشفيله مع خصم أيام التفرب من تلك المدد.

أما إذا لم تقبل اللجنة المختصة تلك الأسباب، فعن عليها إخطار قاضي تنفيذ العقاب فوراً لإرسال المحكوم عليه إلى السجن لتنفيذ عليه بالإكراه الذي الذي كان يستحق التنفيذ به عليه، على أن يفصم له من مدته الأيام التي قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة لشؤون المدد تنفيذ هذا القرار وتعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشؤون الإسلامية
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: 6 محرم 1429هـ

الموافق: 15 يناير 2008م



26

العدد: 2826 - الخميس 17 يناير 2008

الخدمات المقدمة في نور رعاية وتأهيل المعاقين

لوحياً: مركز الطفل للرعاية النهارية

| جدول بالوظائف والمهام الوظيفية للمجموع عليهم مضمومة وبديلة | | | |
|--|---|------------------------|-------|
| الوقت المقترح | المهام الوظيفية | المسمى الوظيفي | الرقم |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠ | - المساعدة في الفصول الدراسية. - المساعدة في عملية تنظيف الأطفال خلال الرعاية النهارية. - المساعدة في نقل الأطفال إلى الباص خلال توصيلهم إلى منازلهم. | مساعد في تأهيل اجتماعي | ١ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠ | المساعدة في عملية تنظيف المركز | مساعد حاملات النظافة | ٢ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠ | - مشاهدته في تسجيل المراسلات الصادرة والواردة. - مشاهدته في تصدير المستندات. - مشاهدته في طباعة المراسلات والتقارير. - مشاهدته في إرسال الفاكسات. - مشاهدته في تصنيف الملفات. | مساعد فني إداري | ٣ |

ثانياً: دارة بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعاقين

| جدول بالوظائف والمهام الوظيفية للمجموع عليهم مضمومة وبديلة | | | |
|--|--|-------------------------|-------|
| الوقت المقترح | المهام الوظيفية | المسمى الوظيفي | الرقم |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠ | المساعدة في نظافة الأطفال | مساعد خدمات طبية | ١ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠ | المساعدة في رعاية الفصول للتأهيلية لأطفال في | مساعد فني تأهيل اجتماعي | ٢ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠ | المساعدة في نظافة المركز كاملاً | مساعد حاملات النظافة | ٣ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠ | المساعدة في تهنيتهم وتشجيعهم وري العناية | مساعد الهمتكاني | ٤ |

الجمهورية العربية السورية

28

العدد: 2826 - الخميس 17 يناير 2008

| جدول وظائف والمهام الوظيفية للمحكوم عليهم كفقهاء بدمية | | | |
|--|---|--------------------------------------|---------|
| الوقت المقترح | المهام الوظيفية | المسمى الوظيفي | الترتيب |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٢:٠٠ | مساعدته في ترتيب المخازن وجرد الأدوات الموجودة | مساعد فني للتموين | ٦ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٢:٠٠ | - مساعدته في تسجيل المراسلات الصادرة والواردة. - مساعدته في تصوير المستندات. - مساعدته في طباعة المراسلات والتقارير. - مساعدته في إرسال الفاكسات. - مساعدته في تصنيف الملفات. | مساعد فني إداري | ٧ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٢:٠٠ | - مساعدة الباحث في حفظ الاستمارات وتصوير المستندات. | مساعد باحثة اجتماعية | ٨ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٢:٠٠ | مراقبة الطلبة في التوزيع المهني أثناء خروج المدرب | مساعد مدرب التوزيع المهني | ٩ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٢:٠٠ | مساعدة الطلبة في كيفية استخدام مهارات الحاسب الآلي | مساعد مدرب الحاسب الآلي | ١٠ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٢:٠٠ | مساعدة الطلبة في أعمال الخياطة مثل القياس والنقص والخياط | مساعد مدرب ورشة الخياطة | ١١ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٢:٠٠ | مساعدة في أعمال التجديد | مساعد مدرب ورشة للتجديد | ١٢ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٢:٠٠ | المساعدة في أعمال الخزف | مساعد مدرب ورشة للخزف | ١٣ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٢:٠٠ | مساعدة الطلبة في أعمال النجارة ومراقبتهم أثناء خروج المدرب | مساعد مدرب ورشة النجارة | ١٤ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٢:٠٠ | المساعدة في أعمال التصانيع | مساعد مدرب ورشة الميكانيكا | ١٥ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٢:٠٠ | المساعدة في أعمال التصريف والتجميل | مساعد مدرب ورشة التجميل وتصنيف الشعر | ١٦ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٢:٠٠ | المساعدة في أعمال الطباعة والنسخ | مساعد مدرب ورشة الخدمات المطبعية | ١٧ |

29

العدد: 2826 - الخميس 17 يناير 2008

رأبما: مركز بنكه البحرين والتكوين للتأهيل

| الوقت المقترح | المهام الوظيفية | المسمى الوظيفي | الرقم |
|---------------------------------|---|-----------------------------|-------|
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٤:٠٠ | مراقبة الطلبة في قوراش المهنة أثناء خروج المدرب | مناحد مدرب قوراش المهنية | ١ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٤:٠٠ | مساعدة الطلبة في أعمال الفجارة ومرافقتهم أثناء خروج المدرب | مساعد مدرب النجارة | ٢ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٤:٠٠ | مساعدة الطلبة في أعمال الزراعة وحمل الآلات الزراعية وتكليف الأرض | مساعد مدرب الزراعة | ٣ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٤:٠٠ | مساعدة الطلبة في أعمال الخياطة مثل للقياس والنقص والخياطة | مساعد مدرب الخياطة | ٤ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٤:٠٠ | - مساعدته في تسجيل المراسلات الصادرة والواردة. - مساعدته في تصوير المستندات. - مساعدته في طباعة المراسلات والتقارير. - مساعدته في إرسال الفاكسات. - مساعدته في تصنيف الملفات. | مساعد فني إداري | ٥ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٤:٠٠ | - للمساعدة في أعمال الصباغة وطلاء الألوان | مساعد مدرب الصباغة | ٦ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٤:٠٠ | - للمساعدة في أعمال الكي والتفصيل | مساعد مدرب التفصيل والكي | ٧ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٤:٠٠ | مساعدة مدرب الرياضة في إحصاء الأدوات التي ساحة الملعب | مساعد مدرب الرياضة | ٨ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٤:٠٠ | - مساعدة الباحث في حفظ الإصدارات وتصوير المستندات. | مساعد باحثة اجتماعية | ٩ |

31

الجمهورية العربية السورية

العدد: 2826 - الخميس 17 يناير 2008


مماضياً: "مركز خدمات المزارعين"

| جنود والوظائف والمهام الوظيفية للمتعلم عليهم كمشورية بديلة | | | |
|--|--|-----------------------|-------|
| الوقت المقترح | المهام الوظيفية | المسمى الوظيفي | الرقم |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٠:٠٠ | مساعدتهم في الأعمال الإدارية مثل للطباعة والتصوير والحفظ الاستثمارات. | مساعد أخصائيو التوظيف | ١ |
| الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١٠:٠٠ | مساعدته في تسجيل المراسلات الواردة، مساعدته في تصوير المستندات، مساعدته في طباعة المراسلات والتفاريح، مساعدته في إرسال الفاكسات، مساعدته في تصنيف الملفات. | مساعد فني إداري | ٢ |

٢- وزارة شؤون البلديات والزراعة.

قوائم العمل المقترحة

| الوصف الوظيفي | المسمى الوظيفي | العدد |
|--|----------------|-------|
| <ul style="list-style-type: none"> - يقوم بأعمال التنظيم والقياس والتشيكول للأشجار والمسطحات الزراعية. - يقوم بأعمال الري والتسميد ومكافحة الآفات العشرية والمرضية. - يقوم بأعمال المزيق والتعشيب والترايع وتسنيد وتدعيم الأشجار. - يقوم بأعمال عمليات غسل التربة والذباتات. - ينظف المشتل من الحشائش الغير مرغوب فيها. - يقوم بأعمال الحفر والزرع. - يقوم بري النباتات والأشجار. - يتقيد بجميع لوائح الأمن والسلامة والالتزام بتنفيذها أثناء العمل. - يؤدي كل ما يستد إليه من مهام ضمن اختصاصه وظيفته. | بستاني | ١٠ |



32

العدد 2826 - الخميس 17 يناير 2008

٣ - وزارة العمل.

قوائم العمل المقترحة

| الوصف الوظيفي | المسمى الوظيفي | العدد |
|---|-----------------|-------|
| مساعدة البستاني في أعمال الزراعة والري. | مساعد بستاني | ١٠ |
| يتولى عملية التنظيف بشكل عام. | منظف | ١٠ |
| تتولى هذه الوظيفة القيام بجمع التسمينات البسيطة بالمعدات والآلات وأثاث المكاتب. | مصالح عام | ٦ |
| تختص هذه الوظيفة بإعداد الصبلة الوقائية للأجهزة والمعدات الإلكترونية وميكانيكية وتوفير المساعدة الفنية لها للصيانة. | مساعد فني صيانة | ٤ |

